

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح المحاضن.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1909 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بالمحاضن.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط فتح المحاضن المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - تتولى المصالح والمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وضع هذا الكراس على زمة الباعثين المعنيين.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي